الوجيز في الزكاة

أ.د سمير أسعد الشاعر

أستاذ جامعي وخبير مالي إداري وشرعي

الزكاة مورد من الموارد السيادية[1]

الزكاة عبادة مالية اجتماعية ذات غايات اقتصادية، غرضها تحقيق التكافل والترابط بين أفراد المجتمع. وقد خففت عن الدول الكثير من معاناة الناس وساهمت في تحقيق الأمن الاجتماعي المنشود، وآثار تطبيقاتها على المجتمعات، سابقاً واليوم، جلية ملموسة.

وآثار الزكاة لم تعد خافية على مستوى الدول الإسلامية وغير الإسلامية أيضاً، وهي سند الفقراء والمعوزين في كثير من بلاد العالم الإسلامي. ولقد اهتم فقهاؤنا قديماً وحديثاً بفريضة الزكاة اهتماماً خاصاً لعلاقتها بالفرد والمجتمع، فتوسعت المؤلفات في تناول فقهها وأحكامها وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية وغيرها، وسنعرض لموجز عنها يفيد بالتعرف على مختصر أحكام هذا المورد المالي ذا الخصوصية وسيظهر تميزه في فصل الميزانية، فلا هو بالمورد الخاص ولا بالمورد العام المفتوح، وإنما مورد عام ذا مصارف إنفاق مخصصة بآي القرآن الكريم.

أولاً: التعريف العام

1- تعريف الزكاة: الزكاة في **اللغة** تعني: التطهير والنماء. وفي **الشرع:** تمليك مال مخصوص لمستحقيه بشروط مخصوصة.

وتطلق الزكاة على المال المخرج نفسه. فهي اسم للفريضة وللمال المخرج في أدائها، وسماها القرآن الكريم صدقة كما في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا[2]﴾.

2- حكم الزكاة: فريضة من فرائض الإسلام الرئيسية وركن من أركانه، وضّح مكانها ومكانتها حديثُ رسول الله ﷺ: «بُنِي الإسلام على خمس شهادة أن لا إله

---

[1] مادة هذا الوجيز، كتيب صندوق الزكاة في لبنان من إعدادي، ورسالتي الماجستير "نحو إدارة فعالة لمؤسسة الزكاة".

[2] سورة التوبة، آية 103.

إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً وصوم رمضان»[3].

3- **وجوب الزكاة:** الزكاة واجبة على كل مسلم ومسلمة توافرت بشخوصهم وأموالهم شروط الزكاة:

أ- الشروط الشخصية (للذكر والأنثى): الإسلام، الحرية، العلم بفرضية الزكاة.

ب- شروط الوجوب في المال: الملك التام، النماء، الحول(السنة الهجرية)، النصاب، الخلو من الدين والزيادة على حاجات الإنسان الأساسية.

4- **حكمة تشريع الزكاة:** هي التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم، والمواساة لذوي الحاجة، حتى يستغنوا ويتحرروا، والإسهام في حماية دين الإسلام، ودولته ونشر دعوته، حتى تقوى شوكته وتعلو كلمته.

5- **الهدف من الزكاة:** شرعت الزكاة من أجل آثار معينة تحقق أهدافاً محددة، للأفراد والمجتمع، فليس الهدف من الزكاة مجرد جمع المال وإعادة إنفاقه وفقاً لأسلوب معين فحسب، ولكن الهدف هو ما تحدثه عملية جمع الزكاة وإنفاقها من تأثير في الأفراد والمجتمع. وتحقق الزكاة أهدافاً متعددة لكلٍ من مؤديها ومستحقيها.

أ- **بالنسبة لمؤديها:** إن الصدقة وإنفاق المال في سبيل الله يطهران النفس من الشح والبخل، وسيطرة حب المال على مشاعر الإنسان،

---

[3] البخاري ومسلم.

ويزكيه بتوليد مشاعر المودة، والمشاركة في إقالة العثرات، ودفع حاجة المحتاجين كما أنها تدفع أصحاب الأموال المكنوزة إلى إخراجها لتشترك في تنمية الحركة الاقتصادية.

ب- بالنسبة لمستحقيها: تساهم الزكاة في سد حاجات مستحقيها من المصارف الثمانية، وبذلك تنتفي المفاسد الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية، فتحررهم من ذُل السؤال، وترسخ في نفوسهم أن الزكاة حق لهم وليست إحساناً أو منةً من أحد.

6- منع الزكاة: من مَنع الزكاة فقد ارتكب كبيرة من الكبائر، وقد حذر رسول الله ﷺ من مَنعِ الزكاة وجاء في الحديث «ما منع قوم الزكاة إلاّ ابتلاهم الله بالسنين» والسنين جمع سِنة وهي المجاعة. وفي جزء من حديث آخر «... وما مَنَعوا الزكاة إلاّ مُنِعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا».

7- أنواع الزكاة: الزكاة هي إما زكاة بدن (الفطر) وإما زكاة مال.

أ. **زكاة الفطر:**

- **التعريف:** زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من قمح، عن كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين.
- **تجب زكاة الفطر:** على كل مسلم ملك ما يزيد عن نفقته ونفقة عياله ليوم وليلة.
- **يؤديها:** عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته من المسلمين، كزوجته وأبويه الفقراء وأولاده دون البلوغ وكل من أدخله الشرع في نفقته. فإذا أراد إخراجها عن أولاده البالغين أو غيرهم ممن لا تجب عليه نفقتهم، فلا بد أن يكون ذلك بتوكيل منهم.
- **مقدارها:** يندر اليوم في المجتمعات المعاصرة أن تدفع تمراً أو شعيراً أو قمحاً، لذلك اشتهر دفع القيمة كونه أيسر على المؤدي والمستحق وأكثر مرونة لمؤسسات الزكاة.

- يسن **إخراجها** قبل صلاة العيد ويكره تأخيرها عن الصلاة، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر وفق الشروط الشرعية.
- **مصارف زكاة الفطرة:** هي نفس المصارف الثمانية للزكاة، التي سيأتي تفصيلها.
- **غرضها:** إيصال فرحة العيد إلى الفقير.
- **مكان إخراج زكاة الفطر:** تفرق زكاة الفطر في البلد الذي وجبت فيه على المكلف، واختلف الفقهاء حول نقل زكاة الفطر من البلد الذي وجبت فيه إلى غيره.
- **الحكمة من زكاة الفطر:** جاء عن ابن عباسﷺ قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين"[4]. الحكمة مركبة من أمرين: **الأول** يتعلق بالصائمين في شهر رمضان، وما عسى أن يكون قد شاب صيامهم من لغو القول، ورفث الكلام. **والثاني** يتعلق بالمجتمع وإشاعة المحبة والمسرة في جميع أنحائه وخاصة المساكين وأهل الحاجة فيه. وقد جاءت قليلة مقدار الواجب وإخراجه، مما يسهل على الناس ومن غالب قوتهم، حتى يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الأمة في هذه المساهمة الكريمة، وهذا الإسعاف العاجل في هذه المناسبة المباركة.

ب. زكاة المال

فصلت الشرعية الإسلامية الغراء أحكام حساب الزكاة على الأموال من حيث النطاق والوعاء والنصاب والمقدار حسب كل نوع من أنواع الأموال، وتجمعُ هذه الأحكام بين الثبات والمرونة، ثبات الأحكام الكلية، ومرونة التطبيق والتفاصيل والإجراءات، لتستوعب المتغيرات في كل زمان ومكان.

وفي الأزمنة المعاصرة ظهرت بعض الأموال والأنشطة التي لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية، تحتاج إلى بيان أحكام وأسس حساب الزكاة عليها، ومن

---

[4] الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري.

أمثلة ذلك الاستثمارات المالية في صورة أسهم وصكوك، وصناديق الاستثمار، والاستثمارات الصناعية والعقارية والزراعية والحيوانية التي تقوم بها الأفراد والشركات، والأنظمة الخدمية مثل: الخدمات الطبية والتعليمية والاستشارات المهنية، والأعمال الحرفية، ونشاط مزارع الدواجن والأسماك والإنتاج الحيواني ونشاط خدمات الاتصالات المحلية والعالمية والإنترنت.

لكل ما تقدم سنتناول أنواع الأموال الخاضعة للزكاة بالتقسيم المعاصر، الملتزم الأطر الشرعية كما تناولتها مؤتمرات وندوات الزكاة والمجامع الفقهية والهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

ثانياً: الأموال التي تجب فيها الزكاة

1- زكاة الثروة النقدية والاستثمارات المالية: وتشمل الذهب والفضة، النقود المعدنية والورقية وما في حكمها، الديون الجيدة بيد الغير، والأمانات والعهد النقدية. والأوراق والصكوك المالية والودائع الاستثمارية والأرصدة في البنوك دون فوائدها (لحرمتها).
والسندات أو أي ورقة مالية ذات ريع حرام يدخل أصلها الذي اشتريت به ولا تدخل الفوائد أو المكاسب الأخرى غير المشروعة.
سعر الزكاة المعتمد فيها 2.5%، والنصاب 85 غرام ذهب أو قيمتها، ويشترط فيها مرور الحول.

2- زكاة الحلي والصداق (المهر):
أ- زكاة الحلي: استقر الرأي في المجامع الفقهية على أن الزكاة في الحلي هي على ما زاد على المعتاد في طبقة المرأة الاجتماعية. فمثلاً إذا كان المعتاد في

طبقة المرأة الاجتماعية يبلغ 100 غرام ذهب وكانت المرأة تملك 180 غرام ذهب. فالزكاة واجبة فيما زاد على المعتاد (180–100) 80 غرام.
سعر الزكاة المعتمد في زكاة حلي الذهب والفضة 2.5%، والمقدار المعتاد، ويشترط فيها مرور الحول.
ب– زكاة الصداق: جرى العرف قديماً على دفع المهر كاملاً عند العقد، ومع تغير الأحوال والزمان والمكان، استقر العرف مؤخراً على تقسيم الصداق إلى مقدم ومؤخر، وعلق سداد المؤخر على أحد أمرين: الوفاة أو الطلاق. صحيح أن المهر دين في ذمة الرجل إلاّ أنه مرتبط بأجل أو معلق على أحد الأمرين.
لذا، لا تلزم المرأة بزكاة مؤخر صداقها الذي لم تقبضه إذا كان زوجها موسر الحال ووضعه المالي جيد. كما لا يتحايل البعض أن مؤخر الصداق دين بذمة الرجل يخصمه كل عام من الأموال الزكويه بحجة أنه دين، والصحيح أنه دين غير حال وما يجوز خصمه من الديون هو الحال منها فقط.

3– زكاة الديون: قسّمت الديون إلى نوعين:
أ– ديون جيدة (مرجوة): وهي الديون التي على الموسرين وأصحاب الذمة المالية التي لا تتأخر في سداد ديونها أو لم يعهد منها ذلك.
ب– الديون غير الجيدة (غير المرجوة): وتسمى بلغة العصر الديون المشكوك بتحصيلها، فهذه لا تزكى سنوياً، ولكن تزكّى لمرة واحدة عند قبضها ولو غابت سنين.
وعليه فإن التجار يضيفون إلى أموال الزكاة الديون الجيدة فقط ويخصمون ما عليهم من ديون حاله.
سعر الزكاة المعتمد في زكاة الديون 2.5%، والنصاب 85 غرام ذهب أو قيمتها، ويشترط فيها مرور الحول.

4- زكـاة الثـروة التجاريـة الصـناعية: وتشـمل قيمـة البضـائع والـديون الجيـدة والأرصدة النقدية في الصندوق والبنك وتخصم منها الديون الحالة.
ولا يدخل في وعاء الزكاة الأصول الثابتة كمعدات المؤسسات والمكاتب والآلات والسيارات المستخدمة في خدمة الصناعة أو التجارة، كونها عروض قُنيه (أصول ثابتة) تستخدم في أداء النشاط، فلا زكاة فيها.
سـعر زكـاة التجـارة والصـناعة 2.5%. والنصـاب 85 غـرام ذهـب أو قيمتهـا، ويشترط فيها مرور الحول.

5- زكـاة المستغلات: وهي الأصول التي تستغل لدر إيراد، لا تجب في عينها (أي الأصول) الزكاة بل فيما تدره من عائد، كتأجير العقارات أو السيارات أو السفن أو الطائرات وغيرها.
فمثلاً من يملك شقة أو شقق يؤجرها، فالزكاة تكون على الصافي من إيرادات هذه العقارات بعد خصم النفقات وحاجاته الأصلية، إذا بلغ الصافي النصاب.
ومن كان ملك مالاً آخر يضمهما إلى بعض ويزكيهما بعد بلوغ النصاب.
سعر الزكاة المعتمد 2.5%، والنصاب 85 غرام ذهب أو قيمتها، ويشترط فيها مرور الحول.

6- زكـاة الثـروة الزراعيـة: أخذت المجامع ومؤتمرات وندوات الزكاة بالقول الموسع في زكاة الزروع فهي واجبة في كل ما تنبته الأرض ما عدا الحطب والحشيش إلا إذا تقصد استنباتها كزرع أنواع من الحشائش لتأمين العلف الحيواني. وهذا يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾[5].

[5] سورة البقرة، أية 267.

النصاب: خمسة أوسق وتعادل بلغة اليوم (653 كلغ) فيما يُكال من المزروعات، وقيمتها فيما لا يُكال.

الحول: لا يشترط الحول في زكاة الزروع لكون الزكاة تجب يوم الحصاد.

وتتميز زكاة الزروع بسعرين:

الأول: 10% لما يسقى بماء السماء أو بغيرها دون تحمل كلفة الري.

الثاني: 5% لما يسقى بالآلات أو ما يروى بكلفة.

أما إذا كان الري مشترك بالتساوي تقريباً يعتمد سعر 7.5%.

وفي زكاة الأرض المؤجرة، مؤجر الأرض يزكي مال الأجرة كزكاة الثروة النقدية، ومستأجر الأرض يزكي زكاة الزروع بشروطها، ومنها خصم التكاليف بحدود ثلث قيمة المحصول.

7- زكاة الثروة الحيوانية: زكاة الأنعام هي في ثلاثة أصناف الإبل، البقر والجاموس، والغنم والماعز، وتزكى وفق الأعداد إذا كانت الثروة تحفظ بشكل حيوانات، وفق جداول مدونة في كتب الفقه.

واليوم يندر هذا النشاط، وتحول النشاط في أصناف الحيوان السابقة وغيرها إلى نشاط تجاري أو نشاط تسمين أو نشاط در الحليب.

فما كان تجاري فيخضع لزكاة التجارة، وما كان للتسمين أو در الحليب فيخضع لزكاة المستغلات.

8- زكاة الركاز والثروة المعدنية والبحرية:

أ- الركاز يقصد به الكنز فمن وجد كنزاً غير إسلامي فزكاته الخمس (20%) ويمتلك الباقي. وهذا غير قائم اليوم تقريباً، فما يوجد من كنوز يدخل في مال الدولة فواجده كونه لا يمتلكه لا زكاة فيه.

ب- الثروة المعدنية: وهي المعادن المدفونة في باطن الأرض والأشياء التي فوقها.

ومن أمثلتها نشاط المحاجر أو المرامل أو استخراج الرخام وغيرها، وسعر الزكاة 10% من صافي المستخرج بعد خصم النفقات، كما أوصت المجامع الفقهية.

ج- الثروة البحرية: وهي ما يستخرج من قاع البحار والمحيطات، فمنها تصطاد الأسماك والحيوانات، ومن قاعها يستخرج اللؤلؤ والمرجان والأحجار والأعشاب وغيرها.

سعر الزكاة في صافي قيمة الناتج مخصوماً منها التكاليف 10% والنصاب 85 غرام ذهب أو قيمتها، ولا يشترط مرور الحول.

9- زكاة الرواتب وكسب العمل: العمل الوظيفي أو المهني أو الحرفي من مصادر الكسب الواسعة شرط العمل في مجالات الحلال الطيبة.

وهذا الكسب فيه زكاة بنسبة 2.5%، النصاب 85 غرام ذهب أو قيمتها، ويشترط مرور الحول.

10- زكاة المال المستفاد: وهو المال الذي يحصل عليه المسلم بغير جهد منه كالميراث والهدية والجوائز وغيرها، فالزكاة هنا على قولين:

1- يُضم هذا المال إلى أموال المزكي الأخرى ويزكى في نهاية الحول.

2- يُزكى فور قبضه كما فعل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

ثالثاً: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

وضع الفقهاء مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المال كي يخضع للزكاة أهمها:

1- **الملك التام للمال:** يشترط في المال أن يكون مملوكاً لمعين، ملكية تامة وقت حلول الزكاة، وأن لا يتعلق به حق لغيره، وأن يكون المالك قادراً على التصرّف فيه باختياره، حتى يتمكن من نقل قدر الزكاة منه إلى مستحقيها. فالمال الموكَّل فيه أو الموضوع لديه كأمانة زكاته على مالكيه.
2- **النماء:** أن يكون المال نامياً [نماء فعلياً] أو قابلاً للنماء [نماء حكمياً] أي يترتب على تقليبه نتاجاً أو إيراداً سواء تمّ التقليب بالفعل أم لا، فالمال المكنوز يخضع للزكاة لأنه نامٍ حكماً.
3- **النصاب:** وهو المقدار من المال الذي يتعرَّف به المسلم إذا كان ممن تجب في ماله الزكاة أم لا، وهو قدراً معيناً محدداً ويختلف من زكاة إلى أخرى.
4- **حولان الحول (انقضاء السنة الهجرية):** لا بد أن يمر على ملكية المال الخاضع للزكاة حولاً (سنة هجرية) كاملاً ما عدا زكاة الزروع والثمار والركاز (الكنز)، حيث يزكيان وقت الحصول عليهما.
5- **الخلو من الدين:** تأكيداً لشرط الملكية التامة، تخصم الديون الحالة من الأموال الزكوية قبل حساب الزكاة. ومن استغرقت ديونه أمواله فلا زكاة عليه.
6- **الزيادة على حاجات الإنسان الأساسية:** يزكى المال الفائض عن الحاجات الأصلية لحياة المزكي ولمن يعول. ومن الحاجات الأساسية المأكل والملبس والصحة والتعليم وكل ما كان ضرورياً لحفظ نفس الإنسان ومن يعول.

رابعاً- مصارف الزكاة:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[6].

هذه المصارف الثمانية هي مصارف الزكاة الشرعية ولا تدفع الزكاة في سواها حتى تبرأ الذمة.

- **المصرفان الأول والثاني: الفقراء والمساكين**

الفقراء والمساكين صنفين من الناس الذين لا يجدون ما يكفيهم مؤنة الحياة الكريمة، من مطعم وملبس ومسكن وعلاج وتعليم ونحو ذلك له ولمن يعول شرعاً حسب المفصل في كتب الفقه.

ويعطى الفقراء والمساكين ما يكفيهم الضروريات والحاجيات لمدة سنة وهذا الرأي الأرجح عند جمهور الفقهاء، لأن الزكاة حوليه تتكرر كل عام، وإن كان هناك من فائض في الحصيلة يعطى لهم مؤنة العمر كله، غير أن الذي يحكم مؤسسات الزكاة اليوم مقدار الحصيلة التي نرجو أن تتوسع لتفي بأقل الرأيين السابقين.

- **المصرف الثالث: العاملين عليها**

هم الذين يوليهم ولي أمر المسلمين أعمال جباية الزكاة وتوزيعها، ويستحقون أجره المثل، وينبغي أن نسترشد بالرأي القائل بأن لا تتجاوز حصتهم الثُمن(أي 12.5%).

- **المصرف الرابع: المؤلفة قلوبهم**

هو من المصارف غير المتوافرة اليوم، فقد كانت تعطى لتثبيت حديثي الإيمان. وبعض الفتاوى وسعتها اليوم إلى أكثر من ذلك ولكن الخوض في هذا المصرف

---

[6] سورة التوبة، آية 60.

مع انتشار الفقر والمسكنة في غير محله. فالمصرفين الأول والثاني يستنفذان معظم الحصيلة اليوم.

- **المصرف الخامس: في الرقاب**

وكانت سابقاً تدفع لتحرير المكاتبين أي العبيد الذين اتفقوا مع أسيادهم ووقعوا عقداً بذلك، إن العبد إذا دفع له مبلغ ما يحرره سيده. فكان هؤلاء يدفع لهم من مال الزكاة إعانةً لهم على الحرية.

وعموماً هذا المصرف بأصله المعروف لم يعد قائماً اليوم، والبعض وسع هذا المصرف ليشمل تحرير أسرى المسلمين من أيدي أعدائهم.

- **المصرف السادس: في الغارمين**

وهم الذين أثقلتهم الديون، وهما نوعان: غارم لمصلحة نفسه في أمر مباح شرعاً، وغارم في مصلحة الناس عند المصالحة بين المتخاصمين. كما يدخل في زمرة الغارمين من أثقلته الديون التجارية في غير معصية، والقدر الذي يعطى لمن يقال من عثرته يتوقف على مقدار حصيلة الزكاة، والواقع اليوم يظهر أن الحصيلة الضعيفة للزكاة تعجز عن سد باب هذا المصرف.

- **المصرف السابع: في سبيل الله**

اتفق الفقهاء على أنها في الجهاد وعدته ومنهم من وسعه إلى الحجاج والعمار، وجاءت بعض الفتاوى اليوم لتجعله شاملاً لكل عمل خيري وهو رأي يلزمه مزيد ضبط واحتياط حفاظاً على الزكاة وحصيلتها، وحفظاً لحقوق الفقراء.

- **المصرف الثامن: ابن السبيل**

ويقصد بهذا المصرف إعطاء الشخص المسافر الغريب في أرض ليس له فيها مال، من مال الزكاة. حتى وإن كان غنياً في بلده.

خامساً: دليل الزكاة المختصر

نوع الزكاة	سعر الزكاة	النصاب	الحول
1- زكاة الثروة النقدية الاستثمارات المالية	%2.5	85 غرام ذهب أو قيمتها	يشترط
2- زكاة الحلي والصداق.	%2.5	85 غرام ذهب أو قيمتها	يشترط
3- زكاة الديون	%2.5	85 غرام ذهب أو قيمتها	يشترط
4- زكاة الثروة التجارية والصناعية	%2.5	85 غرام ذهب أو قيمتها	يشترط
5- زكاة المستغلات	%2.5	85 غرام ذهب أو قيمتها	يشترط
6- زكاة الثروة الزراعية	10% للمروي بلا كلفة أو 5% للمروي بكلفة	653 كلغ لما يكال وقيمتها لما لا يكال	لا يشترط
7- زكاة الثروة الحيوانية: أ- التجارة والاستغلال والتسمين ب- الثروة المحفوظة بالرؤوس كما كان في العصر الأول	%2.5 حسب الجداول في كتب الفقه	85 غرام ذهب أو قيمتها 5 من الإبل 30 من البقر 40 من الغنم	يشترط يشترط يشترط يشترط
8- زكاة الركاز والثروة المعدنية والبحرية أ- الكنز ب- المعادن (المحاجر...) ج- صيد السمك د- الصناعة السمكية	%20 %10 %10 %2.5	لا يشترط 85 غرام ذهب أو قيمتها 85 غرام ذهب أو قيمتها 85 غرام ذهب أو قيمتها	لا يشترط يشترط لا يشترط يشترط
9- زكاة الرواتب وكسب العمل	%2.5	85 غرام ذهب أو قيمتها	يشترط
10- زكاة المال المستفاد	%2.5	85 غرام ذهب أو قيمتها	يبتدئ حول جديد. أو يضم لحول المزكي. أو يزكى فوراً.